بالعصيد والططماج والقطائر والثريد ولا بالخبز لعدم ما فيه او دقه لانه لا يسمى خبزا
ولو حلف لا ياكل من خبز فلانة انصرف الى التي تضربه في التنور لا لمن عجنته
وهيئته للضرب لا ياكل طعاما فاضطر لميتة فاكل لم يحنث بحر **قوله** لا يسعه
هو الاصح لان عينه غير ماكول فانصرفت عينه الى ما يتخذ منه قال في مجمع الروايات
الا اذا كان طحانا **قوله** في طبرستان بفتح البا وكسر الرا لالتقا الساكنين اسم بلاد بالعجم
وهي مركبة من كلمتين وتب الى الادلى فيقال طبر يعني صباح سميت بذلك لان اهلها كانوا
يحاربون بالفاس اي الطبر معرب نبر نهر **قوله** ديانة له فلو نوى العموم عملت نيته **قوله**
وعلى ما يطبخ من اللحم هذا في عرفهم لما في عرفنا فاسم الطبيخ يقع على كل مطبوخ بالما ولو بودك
او زيت او سمن نهر ولو حلف لا ياكل من طبيخ امراته فسخنت له قدرا قد طبخها غيرها لا يحنث
بحر **قوله** اذا اكل اللحم المطبوخ بالما اذا لو اكل من مرقه لما فيه من اجزا اللحم ولانه يسمى طبيخا ان
كان لا يسمى لحما بحر **قوله** والبطيخ بكسر البا ويقال البطيخ اخضر كان او اصفر نهر **قوله** والمشمش
بكسر الميم حموي **قوله** والتفاح بكسر التا وتشديد الفا حموي **قوله** والقند بفتح الثا المثلثة قاموس
قوله والملح لانه يذ ويسع الفم ويحصل به الشبع نهر **قوله** والجبن فيه ثلاث لغات سكون
البا وضمها اتباعا والتثقيل واولاها افصحها وثانيها اضعفها حموي **قوله** وعند محمد
ما يوكل الخ هو الاظهر وعليه الفتوى للعرف بحر **قوله** من الفجر جزم في الخلاصة وغيرها
بان اول وقت طلوع الشمس واهل مصر يسمون ذلك فطورا الى ارتفاع الضحى وهو غاية
الضحى يدخل وقت الغدا اشعى لجراوم على ما نقله زهو نهر **قوله** والعشا منه الى نصف
الليل الاسبيجابي هذا في عرفهم اما في عرفنا فابتدا وقته بعد صلاة العصر انتهى وسوف
مصر والشام والساسان احدهما بعد الزوال والاخر بعد ما غربت الشمس فايهما
نوى صحت نيته فلو هذا الوحلف بعد الزوال لا يفعل كذا حتى يمسي فلانه
له فهو على غيبوبة الشمس لعينته نهر **قوله** توسعا اي بحذف المضاف **قوله**
لان الغدا اسم التغدي اذ المحلوف عليه التغدي لا الغدا وكذا يقال في العشا
والسحور نهر **قوله** ما يقصد به الشبع بان ياكل اكثر من نصف الشبع في الخلاصة
التغدي الاكل مترادف لو تقصد به الشبع والتعشي كذلك **قوله** لم يقصد اصلا لان النية

انما

انما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملات والطعام ونحوه غير مذكور ولو حلف لا يخرج
ونوى السفر او الى بيت ساكن ونوى المساكنة في بيت واحد دين بحر **قوله** ولو زاد ثوبا
الخ اي لانه نكرة في الشرط فيعم كالنفي الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضا تنبيه
النية للحالف في اليمين بالله اذا كان مظلوما فان كان ظالما فالنية للمستحلف وفي
الطلاق والعتاق النية للحالف نهر **قوله** ولو زاد ثوبا او طعاما او شرابا ومن هذا الخلاف
ما لو حلف لا يتزوج امراة ونوى كوفية او بصرية لا يصح لانه تخصيص الصفة ولو
نوى حبشية او عربية صدق ديانة لانه تخصيص الجنس فتح **قوله** على الكرع
هو الاخذ بالفم من نفس دجلة يعني اذا لم يكن له نية فان نوى الشرب بالاناء حنث بانا
به برهان قيد بدجلة لانه لو قال من هذا الجب فان كان مملوا فيمينه على الكرع
عنده والافعلى الاغتراف ولو تكلف وكرع من الاسفل فالاصح انه لا يحنث ولو قال
لا اشرب من الفرات فشرب من نهر اخذ منه لم يحنث اجماعا ولو قال من ما الفرات حنث
اجماعا نهر ولو حلف لا يشرب ما فراتا او ما فرات فهو على شرب ما عذب من اي موضع
كان زيلعي **قوله** وعندهما يحنث لانه المتعارف فيما يشرب اهل بغداد من دجلة
والمراد الشرب باي شي كان وله ان كلمة من للتبعيض وحقيقته في الكرع وهي مستعملة
فيه عرفا وشرعا والحقيقة مرادة ولو حنث بالشرب بالاناء يلزم منه الجمع بين الحقيقة
والمجاز وهو ممتنع وهما يقولان ليس فيه جمع بل هو عمل بعموم المجاز زيلعي **قوله** بخلاف
ما دجلة لان الشرط شرب ما ينسب الى دجلة والعرف لا يقطعها **قوله** مضاف الى انا اخر
سواكان بفعل الحالف او غيره او لم يكن بفعل احد بحر **قوله** هذا عندهما لو ذكره عقب
قول المتن لا يحنث كما فعل العيني لكان اصوب لان صورة الاطلاق اذا كان فيه
ما وصف الحنث متفق عليه محشي **قوله** وهو شرط في الابتدا والبقا لهذا الاصل
فروع كثيرة منها ان لم تصل الصبح غدا فانت كذا لا يحنث بحيضها بكرة في الاصح بحيضها
ومنها لو نوى الدينار بحر كيه لم تطلق لعدم تصور البر ومنها ان لم تهبيني صداقك
اليوم فانت طالق فالحيلة ان تشتري منه بمهرها ثوبا ملفوفا وتقبضه فاذا مضى
اليوم لم يحنث ابوها لعدم الهبة ولا الزوج لعجزها عن الهبة عند الغروب لسقوط

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)